لان فعل هذا البعض بحكاية للفعل الذي فعله قبل حكاية
للمحكي بثبوت الشفعة للجار لان عبارة الصحابي يجب
ان تكون مطابقة للمقول لمعرفته باللغة وعدالته
ووجوب مطابقة الرواية للمسموع ثم قال وبهذا
تعرف ضعف قول القائلين بعدم افادته
للعموم لان الحجة في المحكي لا في الحكاية وكذلك
كان عدم العمل بالعموم انما هو ما خص
من احاديث اخرى كما ذكرناه والجمهور ونذكر
تحرير الكلام على حديث قوموا لسيدكم وكون
موجب القيام هو علة السيادة التي هي نفس
المذكور ونبين ذلك في فصل ادلة السنة
بحول الله وأما حرمة الى قيام عدد كثير بقصد
النزول على الحمار فانما يخطر ببال ذلك الحمار
نسئل الله التوفيق والعفو والعافية

التمهيد الرابع

لاشك ان من ينكر تعظيم مولانا الرسول بالقيام
وينكر حجية المولد المعظم السالمة من المثالب
يلزمه ان ينكر تعظيم الرسول بسرد كتب احاديثه الشريفة
للتبرك بها والتوسل الى الله ببركتها وبركة صاحبها
مع الاحتفال لها لانها انما حدثت تدوينها

وتاليفها

وتاليفها على راس المائة من الهجرة والمتصدون
لتدوينها معروفون كالربيع بن صبيح وسعيد
ابن ابي عروبة ثم مالك ثم عبد الملك بن جريج
والثوري ثم عبد الله بن موسى العبسي الكوفي وغيره
ثم ابي شيبة ثم ألف بعدهم غيرهم
من الطبقة الثالثة من امثال مالك رضي الله عنهم
ونظرائه ثم استمر التاليف الى زمان البخاري
ونظرائه وكذلك يلزم المنكر المذكور ان ينكر
تقبيل المصحف الكريم وكل ما هو من هذا القبيل
مع اطباق ائمة العلم والدين شرقا وغربا
قديما وحديثا على استحباب التبرك بذلك
فمن وجد الدليل الخاص تمسك به ومن لم يقف
عليه كفاه التمسك بالدليل العام الذي هو
وجوب التعظيم بما يمكن من الاقوال والافعال
والاخلاق كما تقرر وقد حكي عن بعض السلف
الصالح انه كان اذا دخل عليه احد بالمصحف
يقوم تعظيما له ونقل السهروردي عن الامام
الشافعي استحباب القيام له وما نقل عن ابن
عبد السلام من انه استحسنه الا انه قال لم يقف
على نص يخص الباب عند الحلبي

Copyright © King Saud University